جامعة المجاهد عبد الحفيظ بوالصوف ميلة.

كلية الحقوق:قسم الحقوق

زمن الإمتحان:ساعتين

السنة الأولى ليسانس جدع مشترك

السنة الجامعية:2025-2026.

الإجابة النموذجية لإمتحان مقياس التنظيم القضائي

السؤال الأول:أجب بصحيح أو خطأ مع التعليل. (6 نقط)

- **يعتمد النظام القضائي الجزائري على وحدة القضاء (خطأ)**

يعتمد النظام القضائي الجزائري حاليا على نظام ازدواجية القضاء وتجسد بموجب التعديل الدتوري لسنة 1996، حيث ينقسم إلى جهتين قضائيتين مستقلتين: جهة القضاء العادي التي تختص بالفصل في المنازعات المدنية والجزائية وتشمل المحاكم الابتدائية والمجالس القضائية والمحكمة العليا، وجهة القضاء الإداري التي تختص بالفصل في المنازعات الإدارية وتشمل المحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف ومجلس الدولة كجهة نقض عليا، وهو ما نصت عليه المادة 2 من القانون رقم 07-22 المتعلق بالتقسيم القضائي والمادة 2 من القانون رقم 10-22 المتعلق بالتنظيم القضائي.

- **تعد المحكمة العليا درجة ثالثة من درجات التقاضي في النظام القضائي الجزائري(خطأ)**

المحكمة العليا لا تُعد درجة ثالثة من درجات التقاضي في النظام القضائي الجزائري، بل هي هيئة نقض تمثل قمة هرم القضاء العادي، مقرها الجزائر العاصمة، وتتمثل وظيفتها في مراقبة مدى صحة تطبيق القانون من طرف المحاكم والمجالس القضائية، وضمان توحيد الاجتهاد القضائي على المستوى الوطني لتفادي تضارب الأحكام حول نفس المسألة القانونية، كما أنها تقوّم أعمال الجهات القضائية الأدنى ولا تعيد النظر في موضوع النزاع إلا إستثناءا في الحالات التي يحددها القانون ، وهو ما نصت عليه المادة 171 من الدستور والقانون العضوي المنظم لها، مما يؤكد أنها ليست درجة تقاضي وإنما جهة رقابة قانونية عليا.

- **يتحدد اختصاص المحاكم التجارية المتخصصة نوعيا بالفصل في جميع المنازعات التجارية (خطأ)**

وفقاً للمادة 536 مكرر من القانون رقم 22-13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، فإن اختصاص المحاكم التجارية المتخصصة محددعلى سبيل الحصر ويشمل المنازعات التجارية الكبرى والمعقدة وتشمل نزاعات الملكية الفكرية، نزاعات الشركات التجارية (خاصة حلها وتصفيتها)، الإفلاس والتسوية القضائية، نزاعات البنوك والمؤسسات المالية مع التجار، بالإضافة إلى منازعات التأمينات المتعلقة بالنشاط التجاري، والنقل الجوي، والنزاعات البحرية والتجارة الدولية. أما بقية النزاعات التجارية البسيطة، فتظل من اختصاص الأقسام التجارية بالمحاكم الابتدائية التي تخضع لقواعد الاختصاص المعتادة

السؤال الثاني: بين المقصود بمدأ استقلالية القضاء؟

يُقصد بمبدأ استقلالية القضاء، كما نصت عليه المادة 163 من التعديل الدستوري لسنة 2020، أن القضاء سلطة مستقلة لا يخضع إلا للقانون، ويتجلى هذا الاستقلال في بعدين أساسيين :**الاستقلال الموضوعي** الذي يعني عدم خضوع السلطة القضائية لأي تدخل من السلطتين التشريعية والتنفيذية، مع اقتصار دورها على الفصل في المنازعات ومراقبة مشروعية قرارات السلطة التنفيذية دون المساس بعمل السلطة التشريعية سوى تفسير النصوص عند الغموض؛ **والاستقلال الشخصي** الذي يضمن للقاضي استقلاله كفرد، فلا يخضع

إلا للقانون، وتكفل له التشريعات ضمانات عدة مثل اختياره وترقيته من قبل السلطة القضائية، حياده، وعدم انتمائه للأحزاب السياسية، بما يضمن نزاهته وحياده في أداء مهامه.

السؤال الثالث: كيف أثر استحداث المحاكم الادارية للاستئناف على الاختصاص القضائي لمجلس الدولة؟. (4 نقط)

أثّر استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف في الجزائر، بموجب التعديل الدستوري لعام 2020، بشكل كبير على الاختصاص القضائي لمجلس الدولة من خلال إعادة توزيع الأدوار القضائية وتخفيف العبء عنه. فقد أصبحت هذه المحاكم الجديدة تتولى الفصل في استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية، مما **عزز مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الادارية** وقلل من عدد القضايا التي كانت تُرفع مباشرة أمام مجلس الدولة. نتيجة لذلك، تركز دور مجلس الدولة بشكل أساسي حسب المواد من 9 إلى 11 من القانون العضوي 98-01 المعدل والمتمم بالقانون العضوي 22-11 والمواد من 901 إلى 903 من ق إ م إ المعدل والمتمم بالقانون على الفصل في الطعون بالنقض حيث في الأحكام والقرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدار ية، والفصل في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة، بالإضافة إلى دوره يختص كجهة استئناف ،حيث يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الإدار ية للاستئناف بالجزائر العاصمة في دعوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الصادرة عن السلطات الإدار ية المركز ية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية.كما يختص بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة. مع الحفاظ على وظيفته كموحد للاجتهاد القضائي وضامن لتطبيق القانون، فضلاً عن اختصاصه الاستشاري في مراجعة مشاريع القوانين.

السؤال الرابع:تعتبر المحكمة الابتدائية أولى درجة للتقاضي وقاعدة هرم الجهاز القضا ءالعادي طبقا للقانون العضوي رقم 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي،أذكر أقسام هذه المحكمة و بين تشكيلتها البشرية ومعيار إختصاصها النوعي؟ (6 نقط)

تعتبر المحكمة - حسب المادة 19 من القانون العضوي 22-10 - أول درجة للتقاضي، وهي تشكل قاعدة هرم الجهاز القضائي العادي، تتواجد على مستوى الرقعة الجغرافية للدائرة الإدارية، ويمكن أن تنشأ في دائرة اختصاص المحاكم على مستوى البلديات فروعًا لها، حيث تمتاز بأنها الجهة القضائية ذات الاختصاص العامبالفصل في جميع القضايا باستثناء ما يدخل ضمن اختصاص المحاكم الإدارية، وتعتمد في عملها كأصل عام على نظام "القاضي الفرد"

- **تتكون المحكمة وفق المادة 21 من القانون العضوي 22-10 من عشرة (10) أقسام متخصصة هي:** القسم المدني، القسم العقاري، القسم التجاري، القسم البحري، القسم الاستعجالي، قسم شؤون الأسرة، قسم الأحداث، قسم الجنح، قسم المخالفات، والقسم الاجتماعي. ويمكن لرئيس المحكمة بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية تقليص هذه الأقسام أو تقسيمها إلى فروع حسب حجم النشاط القضائي، وفي حال عدم وجود أقسام متخصصة، يظل "القسم المدني" هو المختص بالفصل في جميع القضايا (باستثناء المنازعات الاجتماعية) طبقاً للمادة 32 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

.2التشكيلة البشرية للمحكمة :تضم المحكمة تشكيلة بشرية موزعة بين "قضاة الحكم" وعلى رأسهم رئيس المحكمة الذي يمارس مهاماً إدارية وقضائية، ونائبه، وقضاة الأقسام، بالإضافة إلى قاضي التحقيق، وقاضي الأحداث، وقاضي تطبيق العقوبات (بمحاكم مقر المجلس). ويقابلهم "قضاة النيابة العامة" (القضاة الواقفون) ممثلين في وكيل الجمهورية ومساعديه، الذين يتولون تحريك الدعوى العمومية باسم المجتمع والإشراف على الأعمال الإدارية والرقابة على "أمانة الضبط"، وهي الهيكل الإداري الذي يتولى تسيير العمل الإداري بالمحكمة.

.3معيار الاختصاص النوعي :يقوم الاختصاص النوعي للمحكمة على المعيار النوعي، الذي يتخذ من نوع النزاع وطبيعته أساساً لتحديد القسم المختص (مدني، تجاري، عقاري... إلخ). حيث نصت أحكام الفقرتين الأولى والثالثة من المادة 32 أن المحكمة تعد "الجهة القضائية ذات الاختصاص العام" و هي تفصل في جميع القضايا مهما كان موضوعها و ذلك وفق الأقسام الموجودة على مستوى كل محكمة. وتفصل المحكمة في جميع القضايا بحكم ابتدائي قابل للاستئناف أمام المجلس القضائي كأصل عام، باستثناء بعض الأحكام "الابتدائية النهائية" كأحكام فك الرابطة الزوجية. وفي حين يفصل أغلب الأقسام بنظام "القاضي الفرد"، يشكل "القسم الاجتماعي" و"قسم الأحداث" استثناءً

بتشكيلة جماعية تحت طائلة البطلان، كما تبرز مرونة التنظيم في إمكانية إحالة الملف إلى القسم المدني عبر أمانة الضبط في حال جدولته أمام قسم غير معني.

تم بحمد الله